

وخلو فابا الامة فراجع في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم  
**تبيه** في قوله الذي قام به سبب الارث بعد قول الضف  
 رحمه الله وعن الشخص اجماع الى ان ابن اللعان ليس  
 جامع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه يبي  
 الملاعن وصيرته يديه وبني المنفي لا انتفاء السب وهو  
 النسب وليست امه ولا عصمتها عصمة له خلافا للامام احمد  
 رحمه الله وتوما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالك والشافعي  
 وتوما الزنا ليسا بشقيقين عند الامة الاربعة واذا اذنت  
 النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتبه عليه  
 معنضاه ولا يقات الى التهمة ولو كان ذلك بعد القسمة  
 وبه قال الشافعي وهو قياسي منهج العلم احمد  
 رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة وما كان رحمه الله تعالى  
 ان كان الولد حيا حين التكميل ثبت نسبه وكذا ارب  
 ما وحلف ولد واخا ولد معه ونقض القسمة فيها  
 للمحاجة المذمومة التي ثبتت وله والاخ الموجود من  
 النافي والا فلا يثبت ولا ارث لانه لا حاجة للثبوت  
 النسب اذا واعلم انه لا يختص الاستحباب والنافي سل  
 لو استحقه الوارث بعد موت النافي كحقه كالمستحقة  
 الموروث قال ابن الهيثم قال الرافعي في كتاب الاقرب  
 وهمنا وطعم معظم العرفيين انتهى والله سبحانه ق  
**تجاءله باب الوارثين اجماعا بالاسماء**  
 الثلاثة من الرجال والنساء والوارثون من الرجال  
 بالانحصار اجماعا عشرين اسما وهم معروفون اي



معلومة

معلومة **مشتهرة** عند الفرضيين **فكسرة** قال الشيخ سعد  
 الدين التفتازاني في شرح العقائد انه المنفي حاله  
 التبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة وهو ذلك اصطلاح علمه  
 البعض من تخصص العلم بالكتابة والكتابات والمعرفة بانه  
 للسانط والحزبيات انتهى والله اعلم اذا اتقوا ذلك فاول من  
**الغنة الابنة والثاني ابن الابن** منهن اودهاجات  
 بحضه المذكور في ذلك ابنة بنت الابن وعنه من كل من  
 في نسبه الميث انثى **والثالث الاب والابن** المجدد اي اللاب  
 اي من الاب اي من جهة وضرب به الجوز جهة الام كما في  
 الام وقوله **وان علا** اي بحضه المذكور كما في الاب وابنه  
 وهكذا وخرج بذلك كل جرد الى بانث وان ورثت وما قرنت  
 من جعل الضمير في قوله له عائدا الى الابن اولى ويعوده الى  
 بيت لوجيه احد هما ان فيه عود الضمير المذكور في اللفظ  
 والثاني لو عاد للميت لم يخرج به الجرد الى الام الا ان يقال  
 الجرد الى الام ليس جرح حقيقة والخامس **الاخ من اي الجهات**  
**كانا** اي سواء كان من جهة الاب فقط او من جهة الام  
 فقط او من جهة ما معا وهو الاخ الشقيق **قد انزل الله**  
**به القرنا** اما الاخ للام في قوله تعالى وان كان رجل يورث  
 كلاله وامرأة وله اخ واخت اي من امه كافر فما يستعود  
 به في الشواذ واما الاخ لابويه والاخ للاب في قوله تعالى  
 في امر سورن النساء وهو من كان لم يكن لها ولد **والسادس**  
**ابن الاخ المدي اليه بالاب** اي لا الميث الطول من المفا  
**م بالاب** وحده وهو ابن الاخ للاب ومع الادلة بالاف

Copyrighted material